

(قرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة ( أ )،

برقم (٥٢) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٢هـ،

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٦/٦/١٤٣٨هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيساً  
الدكتور /..... عضواً ونائباً للرئيس  
الدكتور /..... عضواً  
الأستاذ /..... عضواً  
الأستاذ /..... عضواً  
الأستاذ /..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة ( أ )، رقم مميز (.....)، على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١٢/١٤٣٧هـ، بحضور ممثلي الهيئة/..... و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ٨٥/٢٣/١٦/١٤٣٧هـ وتاريخ ٢/١٢/١٤٣٧هـ، وبحضور ممثل المكلف / شركة (ط) والتي يمثلها/..... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، وبموجب خطاب التفويض المؤرخ في ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦م وخطاب التفويض الصادر من الشركة للمكتب بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٧هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولاً: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (٢٠/٧٠٣/٢٠) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٢هـ.

الاعتراض: وارد برقم (٥٢) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٢هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

## ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- الديون المعدومة بمبلغ (٦٣٢,٦٦٢) ريالاً، وزكاتها (١٥,٨١٧) ريالاً.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

تلاحظ قيام الهيئة بتعديل صافي الربح الدفترى للوصول إلى صافي الربح المعدل لأغراض الوعاء الزكوي بإضافة مبلغ (٦٣٢,٦٦٢) ريالاً -ديون معدومة- ولعل الهيئة تعي حجم التعامل مع العملاء بالآجل وما يلحق ببعض العملاء من إعسار أو توقف للنشاط مما يتطلب إعدام أرصدهم وتحميل قيمتها على حسابات النتيجة؛ بموجب قرارات من مجلس إدارة الشركة، ولم تطلب الهيئة تحقيق جدية إعدام هذه المبالغ من الشركة.

لذلك نرفق لكم صورة قرار مجلس الإدارة بما يفيد الموافقة على إعدامها وكذلك شهادة المحاسب القانوني باستبعاد هذه الأرصدة وإزالتها من دفاتر الشركة.

### وجهة نظر الهيئة

توضح الهيئة أنه لم يتم اعتماد بند الديون المعدومة في ضوء عدم تقديم الشركة للمستندات المؤيدة للبند تطبيقاً لتعميم الهيئة رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ، حيث لم تقدم الشركة ما يفيد قيامها باتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل تلك الديون أو ما يفيد إفلاس المدنين أو صدور حكم بحق أي منهم، وبخصوص ما أشار إليه المكلف في اعتراضه من أنه أرفق صورة قرار مجلس الإدارة بما يفيد الموافقة على إعدام هذه الديون، وكذلك شهادة من المحاسب القانوني باستبعاد هذه الأرصدة وإزالتها من دفاتر الشركة؛ توضح الهيئة أنه لم يتم إرفاق أيًا مما ذكر؛ وعليه تم مخاطبة الشركة بالخطابين رقم (٤٢٣١) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٩هـ ورقم (١٥٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣هـ لتقديم كافة المستندات المؤيدة للبند ومنها:

- صور من المستندات القانونية التي تدل على ملاحقة المدين قضائياً.

-تقديم شك إعسار أو إفلاس المدين الذي يثبت عجزه عن السداد.

-مصادقة المحاسب القانوني على إعدام هذه الديون.

ولكن الشركة لم تقدم أيًا من هذه المستندات، وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات منها القرار الاستثنائي رقم (١٣٣١) لعام ١٤٣٥هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

### جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثل المكلف على معالجة الهيئة لهذا البند.

### رأي اللجنة

حيث وافق ممثل المكلف على معالجة الهيئة لهذا البند، عليه يعتبر الخلاف بين الطرفين منتهياً.

٢-هدايا وإكراميات ومتنوعة بمبلغ (١,١٢٠,٤٥٦) ريالاً، وزكاتها (٢٨,٠١١) ريالاً.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

تلاحظ قيام الهيئة بتعديل الربح الدفترى بمبلغ (١,١٢٠,٤٥٦) ريالاً، -هدايا وإكراميات ومتنوعة- ذلك أن طبيعة العمل بالشركة تتطلب استقطاب العملاء ومدوبيهم لكي تحقق أكبر قدر من المبيعات، وأن الهدايا والإكراميات التي تدفعها الشركة تمثل نوعاً من أنواع الدعاية والترويج لمبيعات ..... التي تزيد عن مليارين ونصف المليار ريال، ولا يمثل هذا المبلغ نسبة ٠,٠٤% فالعبرة بما يساهم به في زيادة حجم المبيعات.

### وجهة نظر الهيئة

توضح الهيئة أنه لم يتم اعتماد البند لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة له، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها القرار الاستثنائي رقم (٩٩٤) لعام ١٤٣١هـ وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

### جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثل المكلف على معالجة الهيئة لهذا البند.

### رأي اللجنة

حيث وافق ممثل المكلف على معالجة الهيئة لهذا البند، عليه يعتبر الخلاف بين الطرفين منتهياً.

٣- مصروفات سنوات سابقة بمبلغ (٤٦٦,٩٠٨) ريالاً، وزكاتها (١١,٦٧٣) ريالاً.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

تلاحظ قيام الهيئة بتعديل الربح الدفترى بمبلغ (٤٦٦,٩٠٨) ريالاً -دفعات سنوات سابقة- التي تمثل مصروفاً فعلياً يتعين قبوله، حيث إن تعميم الهيئة رقم ١/٣٥ بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ يتضمن ما قرره الهيئة من قبول المصروفات عن سنوات سابقة بعد التأكد من حدوث ذلك مستندياً، هذا فضلاً عن أن هذا المبلغ يمثل صافي إيرادات ومصروفات سنوات سابقة قبلت الهيئة منها مبلغ (٧٦٥,٦١٤,٦٣) ريالاً، ورفضت الباقي بما يدل على التعارض في الرأي، وتجدون بياناً مرفقاً يتضمن مستندات الدالة على صرف هذه المبالغ وأحقية الشركة في قبولها.

### وجهة نظر الهيئة

توضح الهيئة أنه لم يتم اعتماد البند لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة له حتى يمكن التحقق منه وتحديد طبيعته، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

### جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثل المكلف على معالجة الهيئة لهذا البند.

### رأي اللجنة

حيث وافق ممثل المكلف على معالجة الهيئة لهذا البند، عليه يعتبر الخلاف بين الطرفين منتهياً.

### ٤- فروق الاستيرادات.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تضمن الإقرار الزكوي قيمة إجمالي المشتريات بمبلغ (٢,٧١١,١٠٤,٤٣١) ريالاً، موزعة على:

داخلية	٢١,٢٤٢,١٠٦
خارجية حسب إقرار المكلف	٢,٦٨٩,٨٦٢,٣٢٥

ثم قامت الشركة بتقديم سي دي باستيرادات العام بقيمة (٢,٥٠٢,٥٨١,٢٠١) ريال، بزيادة قدرها (١٨٧,٢٨١,١٢٣) ريالاً، عما صرحت به.

ولما كانت إجمالي المشتريات خلال العام (٢,٧١١,١٠٤,٤٣١) ريالاً، طبقاً للإقرار والمدرج بالحسابات التي يراجعها المحاسب القانوني ويعتمد قوائمها المالية ثبت منها ما قيمته (٢,٦٨٩,٨٦٢,٣٢٥) ريالاً متمثلاً في تكلفة البضاعة المشتراة حتى دخول المستودعات بعد إضافة كافة المصاريف الخاصة بها من رسوم جمركية ونقل ومشال وتخليص، في حين أن السي دي يتضمن فقط قيمة البضاعة والرسوم الجمركية، في حين أن الزيادة الواردة على قيمة البضاعة المدرجة بالإقرار تتضمن المصاريف الأخرى مثل مصاريف الشحن والنقل والمشالات وغيرها،

وهذا هو المنطق الصحيح بأن تكون قيمة البضاعة المشتراة تزيد عن قيمتها الواردة على السي دي وليس العكس؛ وذلك مما يدل على صحة المبلغ الوارد بالإقرار والقوائم المالية، ومن غير المقبول أن تقوم الهيئة بطرح أي رقمين من بعضهما البعض وإخضاع الفرق بينهما للزكاة دون مراعاة لطبيعة هذين الرقمين ومدلولهما، حيث إن الرقم المصرح عنه أكبر من الرقم الوارد بالسي دي نتيجة إضافة المصروفات المختلفة الأخرى طبقاً لما يقضي به معيار المخزون السلعي حيث تحسب تكلفة المخزون المقتني بقصد بيعه على أساس ثمن شرائه مضافاً إليه تكاليف الشحن والنقل والتأمين والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المباشرة التي يتم إنفاقها على المخزون المشتري.

ذلك ما هو ثابت لدينا حيث تزيد قيمة المشتريات بتكاليف الشحن والتأمين والتخليص والمصاريف الأخرى المباشرة بالإضافة إلى ثمن شراء البضاعة ورسومها الجمركية ومن ثم فلا مجال لإخضاع الفرق بالزيادة في قيمة المخزون المصرح عنه عن قيمة المخزون الوارد بالسي دي.

#### وجهة نظر الهيئة

المبلغ	البيان
٢,٦٨٩,٨٦٢,٣٢٥	تكلفة المواد المشتراة من الخارج طبقاً لإقرار المكلف
٢,٥٠٢,٥٨١,٢٠٢	تكلفة المواد المشتراة من الخارج طبقاً لبيان مصلحة الجمارك شامل قيمة البضاعة والرسوم الجمركية (مرفق)
١٨٧,٢٨١,١٢٣	إجمالي الفروقات الاستيرادية
٤,٦٨٢,٠٢٨	قيمة الفروقات الزكوية

-توضح الهيئة أنه تم مراجعة المشتريات الاستيرادية من الخارج المدرجة في الإقرار المقدم من المكلف ومطابقتها مع البيان المستخرج من مصلحة الجمارك وتبين وجود الفروقات الموضحة بالجدول السابق، وعليه قامت الهيئة بمعالجة هذه الفروق تطبيقاً لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥ هـ الذي أكد على التحقق من صحة الفروق الناتجة من مقارنة بيانات المشتريات الخارجية المدرجة بإقرار المكلف مع تلك الواردة في بيان مصلحة الجمارك، وفي حالة التحقق من صحة هذه الفروق يتم معالجتها كالتالي:

-الحالة الأولى: إذا كانت القيمة المدرجة بإقرار المكلف أقل من الواردة في بيان مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف قام بإخفاء جزء من نشاطه؛ وعليه يتم محاسبة المكلف عن أرباح هذه الفروق.

-الحالة الثانية: وهي أن القيمة المدرجة في إقرار المكلف أكبر من تلك الواردة في بيان مصلحة الجمارك (وهي الحالة التي تنطبق على المكلف)، وهذا يشير إلى أن المكلف قام بتضخيم تكلفة المشتريات من الخارج بدون مستندات مما يؤثر على تخفيض الأرباح بهذه التكلفة، وفي هذه الحالة يتم إضافة هذه الفروق بالكامل إلى صافي ربح المكلف، وهو ما قامت به الهيئة وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات التي تؤيد هذه الفروق.

-وتوضح الهيئة أنه تم مخاطبة المكلف بموجب الخطاب رقم (٣/٤٢٣١) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٢هـ بطلب مستخرجات لحسابات تكاليف المشتريات الاستيرادية التي أوضحها في اعتراضه بأنها تمثل قيمة الفروقات الاستيرادية والمتمثلة في (مصاريف الشحن والتولون والتأمين والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى)، وقدم المكلف خطابه الوارد برقم (٢٦٠) وتاريخ ٨/٨/١٤٣٢هـ مرفق طيه شهادة من محاسبه القانوني، ومن خلال المراجعة تبين أن الشهادة إنشائية لا تعفي بالعرض المطلوب ولا تؤكد على صحة المصروفات.

وعليه تم مخاطبة المكلف بالخطاب رقم (١٥٣٧) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٣هـ بطلب مستخرج تفصيلي لهذه المصروفات وشهادة محاسبه القانوني بشأنها وتم الرد بموجب خطاب المكلف ومرفق بطيه شهادة من محاسبه القانوني (ليس المحاسب القانوني الذي قام بإعداد القوائم المالية) مؤرخة في ١٣/١١/١٤٣٥هـ وتبين وجود بعض الملاحظات على الشهادة كما يلي:

-الشهادة عبارة عن تقرير من المحاسب القانوني (بشأن تطبيق إجراءات متفق عليها) فقط، وهذه الإجراءات المتفق عليها بالتقرير ليس لها علاقة بالتكاليف محل الخلاف، حيث إنه طبقاً لمعيار التقارير الخاصة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وما ورد فيه بالفقرة (١/٧/٣) والخاصة بالإجراءات المتفق عليها تبين أنها نصت على (يجب على المحاسب القانوني عند الاتفاق على تطبيق إجراءات متفق عليها على عناصر محددة، مجموعات، أجزاء، أو بنود في قائمة مالية أن يلتزم بالمعايير العامة "معيار التأهيل المهني الكافي، معيار الحياد والموضوعية، معيار العناية المهنية اللازمة") ومعيار التخطيط والرقابة من معايير العمل الميداني، وهذه المعايير إجرائية وليست مالية، حيث إن التقرير يجب أن يتفق مع الغرض من العملية، وكان يجب على المحاسب القانوني أن يقوم بإعداد التقارير عن عناصر مالية محددة وليس عن إجراءات متفقاً عليها، وذلك طبقاً للفقرة (٢/٣) من المعيار المذكور والخاصة بالتقارير عن عناصر محددة، مجموعات، أجزاء، أو بنود في قائمة مالية، حيث يجب أن يبدى رأيه بما يتفق من الغرض من العملية والتقرير هو في حالة الشركة غرض مالي وليس غرضاً إجرائياً.

• التقرير المُعد من قبل المحاسب القانوني والمكون من ثلاث صفحات غير موضح فيه الفترة المالية الخاصة بالتقرير.  
• موضح بالتقرير أن الفروقات تبلغ (٢٦٢,٨٧٩,٣١٩) ريالاً، في حين أن الفروق الفعلية تبلغ (١٨٧,٢٨١,١٢٣) ريالاً، مما يؤكد أن التقرير لم يُرَاعَ فيه الدقة اللازمة.

• موضح بالتقرير أنه تم مراجعة عينات من صور المستندات ومن المتعارف عليه أن التقارير والقرارات المالية لا تُبنى على صور مستندات ولكن على أصول المستندات.

• لم يُبشَر التقرير إلى الفروقات الخاصة بفرع الشركة بالدمام والبالغة من واقع التقرير (١٠١,٨٤٨,٨٥٤) ريالاً.  
• جاء في التقرير ما نصه (المستخدمون المستفيدون من هذا التقرير هم وهدفهم المسؤولون عن كفاية هذه الإجراءات، وبناءً عليه لا نقدم أي تأكيدات بشأن كفاية الإجراءات سواء للعرض الذي طلب من أجله هذا التقرير أو لأي غرض آخر).

• جاء بالتقرير أيضًا (لم نكلف ولم يكن الغرض من تطبيق الإجراءات المشار إليها القيام بعملية مراجعة الهدف منها إبداء الرأي في تلك العناصر؛ ولذلك فنحن لا نبدي مثل هذا الرأي).

جميع ما سبق يؤكد أن التقرير المرفق هو تقرير إنشائي بحث لا يرقى إلى اعتباره تقريرًا ماليًا يؤكد ويعطي الثقة في قيمة المبالغ محل الخلاف، بل على العكس تمامًا فإن هذا التقرير يتضمن صراحة الامتناع عن إبداء الرأي في التكاليف محل الخلاف.

ومع افتراض أن المحاسب القانوني قام بمراجعة كافة المستندات الموضحة بالتقرير منها (مصرفات التفريغ ونقل البضاعة والشحن والميناء وخلافه)، فلماذا لم تقدم هذه الكشوف والتحليلات والمستندات للهيئة حتى يمكن مراجعتها والتحقق منها وإبداء الرأي فيها؟، خاصة وأنه سبق وقد حضر إلى الهيئة المحاسب القانوني الخاص بالشركة، وأفاد بأنه يرغب في حل الخلاف داخل الهيئة وأبدى استعداده لتقديم كافة المستندات التي ترغبها الهيئة،

وتم طلب المستندات المؤيدة لوجهة نظره بخصوص بند فروق الاستيرادات، حيث طلبنا منه كشوفًا تحليلية للتكلفة الاستيرادية على مستوى كل رسالة حتى يتم مراجعتها ثم فحصها مستنديًا ومقارنتها مع بيانات الجمارك، ولم يقدم غير سي دي أوضح أنه تم تحميلها بكافة البيانات التي تم طلبها ومراجعتها، تبين أنها تشتمل فقط على برنامج أكسل موضح فيه أرقام فقط دون تحديد طبيعة هذه الأرقام وماهيتها، وعليه طلبنا منه إعادة صياغة هذه الأرقام للوصول إلى تحليل للتكلفة الاستيرادية، وتم عمل نموذج للجدول المطلوب وواعد بتقديمها خلال أسبوع ولم يقدمها،

وعليه تم الاتصال بالمحاسب وطلبنا منه حضور المدير المالي للشركة حتى يتم إنهاء الوضع وحضر المحاسب القانوني والمدير المالي وتم تسليم المدير المالي نموذج للجدول الذي يجب أن يتم إعداد بيانات الاستيرادات على هذا الجدول، وأفاد بأنه سوف يتم تجهيز الجدول والبيانات خلال أسبوع، وحتى تاريخ تحرير مذكرة رفع الاعتراض لم يحضر ولم يعتذر أيًا منهما، مما يؤكد أن الشركة ليس لديها أي مستندات بخصوص هذه الفروقات.

وقد أيدت اللجنة الاستئنافية الضريبية إجراء الهيئة في هذا الشأن بالعديد من القرارات الصادرة من اللجنة ومنها على سبيل المثال القرارات أرقام (١٢٧٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣١٨) لعام ١٤٣٤هـ والقرار رقم (١٣٦٨) لعام ١٤٣٥هـ التي انتهت جميعها إلى أن البيانات المستخرجة من مصلحة الجمارك تُعد بيانات وقرينة أساسية من طرف محايد، وفي حال عدم قدرة المكلف على إثبات هذه الفروق مستنديًا يتم إضافتها لأرباح العام لأنها تعتبر تضييمًا في التكلفة غير مستندي من قبل المكلف يستلزم معه إضافتها للأرباح، وتتمسك الهيئة بصحة ربطها.

### جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم شهادة من محاسب قانوني بأن فروق الاستيرادات تمثل مصرفات فعلية مع تقديم مستخرج من الحاسب الآلي بتفاصيل هذه المصرفات وتقديم المستندات الخاصة بها لمدة ٣ أشهر متواصلة، ومنحت اللجنة مهلة شهر من تاريخه لتقديم المطلوب.

### رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محل الخلاف هو فروق الاستيراد، التي قدرت بمبلغ (١١٣، ٢٨١، ١٨٧) ريالاً وزكاتها (٤، ٦٨٢، ٠٢٨) ريالاً، وتمثل هذه الفروق القيمة المدرجة في إقرار المكلف، وهي أكبر من تلك الواردة في بيان مصلحة الجمارك، وهذا يشير وفقًا لوجهة نظر الهيئة إلى أن المكلف قام بتضخيم تكلفة المشتريات من الخارج دون مستندات، مما أثر على تخفيض الأرباح بهذه التكلفة، وفي هذه الحالة يتم إضافة هذه الفروق بالكامل إلى صافي ربح المكلف وفقًا لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ،

وقد أوضحت الهيئة أنه تم مخاطبة المكلف بموجب خطاب رقم (٣/٤٢٣١) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٩هـ بطلب مخرجات لحساب تكاليف المشتريات الاستيرادية، والمتمثلة في مصاريف الشحن والنولون والتأمين والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى، وكذلك الخطاب رقم (١٥٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣هـ بطلب مستخرج تفصيلي لهذه المصروفات، وشهادة محاسبه القانوني بشأنها، وقد قام المكلف بالرد في خطابه رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٨هـ، وكذلك الخطاب المؤرخ في ١٣/١١/١٤٣٥هـ وقد أبدت الهيئة ملاحظات على الخطابين تتمثل في عدم وجود أصول المستندات وعدم اشتماله على جميع نقاط الخلاف؛ وقد قامت اللجنة في اجتماعها مع ممثلي المكلف والهيئة في تاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٦هـ بطلب ممثل المكلف تقديم شهادة من محاسب قانوني تثبت أن فروق الاستيرادات تمثل مصروفات فعلية مع تقديم مستخرج من الحاسب الآلي بتفاصيل هذه المصروفات، وتقديم المستندات الخاصة بها لمدة (٣) أشهر متواصلة، وذلك للعام المالي ٢٠٠٨م، وقد منحت اللجنة مهلة شهر من تاريخه، ولم يرد المكلف إلا في تاريخ ١٤٣٨/٢/١٣هـ، أي بعد مضي المهلة المعطاة له، حيث قدم المكلف بياناً مستخرجاً من برنامج (اكسل) وليس من النظام المحاسبي للفترة من ٢٠٠٨/١/١م إلى ٢٠٠٨/٣/٣١م يوضح تحليلاً للمشتريات الخارجية والمصاريف المرتبطة بها، وأرفق عينة من مستندات أكثرها لا تمثل الفترة المقدم عنها البيان المذكور أعلاه، والعينة الباقية لم تتوصل اللجنة من خلالها إلى أي مطابقة بينها وذلك البيان. وعليه وفي ظل غياب المستندات المقنعة لوجهة نظر المكلف فإن اللجنة لا يمكنها تأييده، وبالتالي تؤيد الهيئة في إضافة إجمالي الفروقات الاستيرادية إلى وعائه الزكوي.

## القرار

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م، من الناحية الشكلية وفقاً لحيثيات القرار.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند الديون المعدومة وفقاً لحيثيات القرار.

٢- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند هدايا وإكراميات ومتنوعة وفقاً لحيثيات القرار.

٣- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند مصروفات سنوات سابقة وفقاً لحيثيات القرار.

٤- تأييد الهيئة في إضافة إجمالي الفروقات الاستيرادية إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً لحيثيات القرار.

ثالثاً: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية"؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم